

دولة الإمارات العربية  
ودورها في مكافحة جريمة  
نقل الأعضاء البشرية

obeikandi.com

## تقديم:

وإن كانت دولة الإمارات العربية المتحدة لم تضطلع بدورها في مكافحة جريمة نقل الأعضاء البشرية بتخصيص منفرد لها، بيد أنها قامت بمكافحتها كأحد صور جريمة الاتجار في البشر، وذلك لشبه انعدام تحقق جريمة نقل الأعضاء داخل الدولة، وذلك على النحو التالي:

**أولاً: المراقبة:** تقوم الجهات الأمنية في دولة الإمارات العربية بمراقبة المؤسسات والشركات السياحية وذلك من خلال القيام بعمليات التفتيش المفاجئ للتأكد من صحة البيانات في الوثائق الرسمية للسياح والعاملين في المجالات السياحية والترفيهية<sup>(١)</sup>.

**ثانياً: دور مركز الدعم الاجتماعي في شرطة أبوظبي<sup>(٢)</sup>:** أنشأ مركز الدعم الاجتماعي لشرطة أبوظبي في عام ٢٠٠٣ والغرض من إنشائه تحقيق الأهداف المرتبطة بمفاهيم الشرطة المجتمعية، ومن أهداف هذا المركز تفعيل الدور الوقائي من الجريمة وإشراك المجتمع في هذه المسؤولية.

**ثالثاً: دور إدارة رعاية حقوق الإنسان في شرطة دبي:** انطلاقاً من الثوابت المتعلقة باحترام حقوق الإنسان والحريات والمستمدة من منطلقات الدين والقانون والمنصوص عليها في دستور الإمارات، قامت شرطة دبي بإنشاء إدارة رعاية حقوق الإنسان ومن أهم أهداف هذه الإدارة الهدف الوقائي المتمثل في سعي الإدارة لوقاية الإنسان من التصرفات التي تؤدي إلى انتهاك حقوقه وحرياته.

(١) د. محمد عبد الله المر، تدابير منع الاتجار بالبشر في إطار منظومة حقوق الإنسان في دولة الإمارات العربية المتحدة، بحث مقدم إلى ندوة مكافحة الاتجار بالبشر في ١٩، ٢٠ يوليو ٢٠٠٥، كلية شركة أبوظبي، ص ٩٠.

(٢) د. محمد عبد الله المر، تدابير منع الاتجار بالبشر في إطار منظومة حقوق الإنسان في دولة الإمارات العربية المتحدة، المرجع السابق، ص ٩٧.

## الفصل الثالث

ويتمثل دور الإدارة في مكافحة جرائم الاتجار بالبشر في الآتي :

- ١ . التعاون مع المنظمات الدولية والجهات الأمنية الداخلية والخارجية .
- ٢ . القيام بعمليات التوعية والإرشاد من خلال حملات التوعية سواء للموظفين الحكوميين أو أفراد المجتمع ، وكذلك من خلال إلقاء المحاضرات والندوات .
- ٣ . إجراء البحوث والدراسات المتعلقة بمشكلة المتاجرة بالبشر .

رابعاً : دور الإدارة العامة للجنسية والإقامة في مكافحة جرائم الاتجار بالبشر : تبذل

الإدارة العامة للجنسية والإقامة جهوداً حثيثة لمكافحة جرائم بالبشر ، ومنها<sup>(٣)</sup> :

- ١ . تأهيل وتدريب موظفي إدارات الجنسية والإقامة بالدولة ، لاكتشاف عمليات تزوير جوازات السفر والتأشيرات والوثائق الرسمية للأشخاص القادمين إلى أراضي الدولة .
- ٢ . إدخال التقنيات الحديثة واستخدام الحاسب الآلي والربط الإلكتروني بين الجهات الحكومية المختلفة في الدولة ، وكذلك استخدام وسائل أمان متطورة في تأشيرات الدخول وبطاقات الإقامة من أجل منع حدوث أي تزوير أو تلاعب فيها .
- ٣ . اتخاذ إجراءات أمنية لتنظيم إصدار تأشيرات السياحة وذلك تجنباً لاستغلالها بصورة غير مشروعة .

## مكافحة جرائم الاتجار بالبشر

### من خلال التشريعات الوطنية

كما جرمت التشريعات المختلفة في دولة الإمارات العربية المتحدة الأفعال التي تحط من كرامة الإنسان وتؤدي إلى استعباده واستغلاله ، ووضع الدستور الإماراتي بعض المبادئ الأساسية التي تحافظ على كرامة الإنسان ، وكذلك قانون العقوبات الاتحادي وبعض القوانين العقابية الأخرى .

(٣) حاضر المهيري ، دور الإدارة العامة للجنسية والإقامة في الحد من ظاهرة الاتجار بالبشر ، بحث مقدم إلى ندوة

مكافحة الاتجار بالبشر ، في ١٩ ، ٢٠ يونيو ٢٠٠٥ ، كلية شرطة أبوظبي ص ١١٥ .

## الفصل الثالث

أولاً: الدستور: تنص المادة (٣٤) من الدستور في فقرتها الثالثة على أنه " لا يجوز استبعاد أي إنسان " وتعتبر دولة الإمارات العربية المتحدة من أولى الدول العربية التي نصت على حظر الرق وأفعال الاتجار بالبشر في تشريعاتها الداخلية .

ثانياً: قانون العقوبات الاتحادي: في مجال تجريم المتاجرة بالبشر، نصت المادة (٣٤٦) من قانون العقوبات على أنه " يعاقب بالسجن المؤقت من أدخل في البلاد أو أخرج منها إنساناً بقصد حيازته أو التصرف فيه وكل من حاز أو اشترى أو باع أو عرض للبيع أو تصرف على أي نحو في إنسان على اعتبار أنه رقيق " .

كما تضمن قانون العقوبات جزاءات صارمة على أفعال الاختطاف والحجز والحرمان من الحرية، فنصت المادة (٣٤٤) على أنه " يعاقب بالسجن المؤقت من خطف شخصاً أو قبض عليه أو حجزه أو حرمه من حريته بأية وسيلة غير وجه قانوني، سواء أكان ذلك بنفسه أو بوساطة غيره، وتكون العقوبة السجن المؤبد في الأحوال التالية: إذا كان الغرض من الفعل الكسب أو الانتقام أو اغتصاب المجني عليه أو الاعتداء على عرضه أو إلحاق أذى به أو حمله على ارتكاب جريمة . . . . " .

ثالثاً: القانون الاتحادي رقم (٥١) لسنة ٢٠٠٦ بشأن مكافحة جرائم الاتجار بالبشر:

عاقبت المادة (٢) من قانون مكافحة جرائم الاتجار بالبشر من يرتكب أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة (١) منه بالسجن المؤقت الذي لا يقل عن خمس سنوات، حيث نصت على أنه " يعاقب كل من ارتكب أيًا من جرائم الاتجار بالبشر المنصوص عليها في المادة (١) من هذا القانون بالسجن المؤقت الذي لا تقل مدته عن خمس سنوات . . " .

كما عاقبت المادة (٣) من قانون مكافحة جرائم الاتجار بالبشر من علم بوجود مشروع إجرامي لارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ولم يبلغه إلى السلطات المختصة . حيث نصت على أنه " يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس

## الفصل الثالث

سنوات، والغرامة التي لا تقل عن خمسة آلاف درهم ولا تزيد على عشرين ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من علم بوجود مشروع لارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ولم يبلغه إلى السلطات المختصة . . . . "

كما نصت المادة (٤) على أنه " يعاقب بالسجن المؤقت الذي لا تقل مدته عن خمس سنوات كل من استعمل القوة أو التهديد، أو عرض عطية أو مزية من أي نوع أو وعد بشيء من ذلك لحمل شخص آخر على الإدلاء بشهادة زور أو كتمان أمر من الأمور أو الإدلاء بأقوال أو معلومات غير صحيحة أمام أية جهة قضائية في إجراءات تتعلق بارتكاب أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون " .

ونصت المادة (٥) على أنه " يعاقب بالسجن المؤقت كل من حاز أو أخفى أو قام بتصريف أشياء متحصلة من إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، أو أخفى شخصاً أو أكثر من الذين اشتركوا فيها بقصد معاونته على الفرار من وجه العدالة مع علمه بذلك، أو ساهم في إخفاء معالم الجريمة " .

كما عاقبت المادة (٨ / ١) على المشروع في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بعقوبة الجريمة التامة، حيث نصت المادة (٨ / ١) على أنه " ١- يعاقب على الشروع في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بعقوبة الجريمة التامة " .

**رابعاً : القانون الاتحادي رقم (١٥) لسنة ١٩٧٣ في شأن تنظيم ونقل وزراعة الأعضاء البشرية :** ينظم هذا القانون عملية نقل وزراعة الأعضاء البشرية من جسم شخص لآخر، وكذلك ينظم حالات التبرع بالأعضاء وشروطها، كما أن هذا القانون يحظر بيع وشراء الأعضاء البشرية، حيث نصت المادة (٧) على أنه " يحظر بيع وشراء الأعضاء بأية وسيلة كانت أو تقاضي أي مقابل مادي عنها، ويحظر على الطبيب المختص إجراء العملية عند علمه بذلك " .

كما نصت المادة (١٠) من ذات القانون على مخالفة أحكامه بالحبس وبالغرامة التي لا تزيد على ثلاثين ألف أو بإحدى هاتين العقوبتين وذلك مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في قوانين أخرى .

## حماية ضحايا جرائم الاتجار بالبشر

وكذلك قامت بحماية ضحايا جرائم الاتجار بالبشر، وقد تبلور مفهوم حماية الضحايا من خلال الاتفاقيات الدولية التي تعنى بمكافحة الاتجار بالبشر والرقيق، والسبب وراء ظهور هذا المفهوم هو أنه في أغلب الأحيان يتم استخدام وسائل الإكراه أو الخداع والحيلة في استغلال الضحايا، فضلاً عن استغلال حالة الضعف والفقر، وكذلك لأن الأشخاص المتاجر بهم يتم نقلهم غالباً إلى بلد غير موطنهم الأصلي، فيعيشون حالة من الخوف لا يستطيعون معها الإبلاغ عن وضعهم سواء للخوف من بطش الجناة أو من وضعهم الغير قانوني الذي يعرضهم إلى المساءلة القانونية<sup>(٤)</sup>.

## حماية ضحايا جرائم الاتجار بالبشر في التشريع الوطني

يوفر القانون الوطني للمجني عليهم وللمتضررين سبل الحماية القانونية واقتضاء حقوقهم حيث تنص المادة (٤١) من الدستور على أنه " لكل إنسان أن يتقدم بالشكوى إلى الجهات المختصة بما في ذلك الجهات القضائية من امتهان الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الباب " كما أن الأجانب في دولة الإمارات طبقاً لنص المادة (٤٠) من الدستور يتمتعون بالحقوق والحريات المقررة في المواثيق الدولية المرعية أو في المعاهدات التي يكون الاتحاد طرفاً فيها وعليهم الواجبات المقابلة له .

(٤) عادل ماجد، مكافحة جرائم الاتجار بالبشر في الاتفاقيات الدولية والقانون الوطني، مرجع سابق، ص

## .. الفصل الثالث ..

وطبقاً لنص المادة (٢٢) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي لكل من لحقه ضرر من الجريمة أن يدعي بالحقوق المدنية قبل المتهم أثناء جمع الاستدلالات أو مباشرة التحقيق أو أمام المحكمة التي تنظر الدعوى، فإذا كان من لحقه ضرر من الجريمة غير أهل للتقاضي ولم يكن له من يمثله قانوناً فإن المادة (٢٣) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي توجب على المحكمة المنظور أمامها الدعوى الجزائية أن تعين من تلقاء نفسها أو بناء على طلب النيابة العامة نائباً عنه ليدعي بالحقوق المدنية .

كما أنه لا يسأل جنائياً من يكره لارتكاب أي فعل يشكل جريمة وذلك وفقاً لنص المادة (٦٤) عقوبات اتحادي " لا يسأل جنائياً من ارتكب جريمة أُلجأته إليها ضرورة وقاية نفسه أو ماله أو نفس غيره أو ماله من خطر جسيم على وشك الوقوع ولم يكن لإرادته دخل في حلوله، كما لا يسأل جنائياً من أُلجئ إلى ارتكاب جريمة بسبب إكراه مادي أو معنوي " .